

هيئة المحتوى المحلي
والمشتريات الحكومية
Local Content & Government
Procurement Authority



الدليل الإرشادي للجهات الحكومية لتضمين
متطلبات المحتوى المحلي في نماذج
كراسات الشروط والمواصفات



مقدمة

تهدف هذه الوثيقة إلى إرشاد الجهات الحكومية حول المتطلبات الواجب تضمينها في كراسات الشروط والمواصفات حسب طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها من قبل الجهة الحكومية.

أولاً - منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة التي تشتمل على نشاط التوريد:

في هذا النوع من المنافسات تقوم الجهة الحكومية بتضمين كراسة الشروط والمواصفات البنود التالية المحددة باللون الأسود فقط على أن تراعي الجهة الحكومية التعليمات الإرشادية المصاحبة المحددة باللون الأزرق:

- 1 يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية، ويمكن الحصول على القائمة الإلزامية من خلال الرابط: القائمة الإلزامية)
- 2 يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 3 ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن يتم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 4 على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 5 يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية في عقود الخدمات والأعمال بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10% من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند فقط في المنافسات المختلطة التي تشتمل على نشاط التوريد)



- 6 يُمنح المنتج الوطني تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية. (يجب إضافة هذا البند)
- 7 يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في معايير التقييم. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية. (يجب إضافة هذا البند)
- 8 إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني. (يجب إضافة هذا البند)
- 9 لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية. (يجب إضافة هذا البند)
- 10 عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض، فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد. (يجب إضافة هذا البند)
- 11 الالتزام بما ورد بملحق الشروط والأحكام الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني. (تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في جميع عمليات التوريد أو المنافسات المختلطة التي تشتمل على نشاط التوريد ويمكن الحصول عليه من خلال الرابط: ملحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني).

ثانياً- منافسات الأعمال والخدمات:

في هذا النوع من المنافسات تقوم الجهة الحكومية بتضمين كراسة الشروط والمواصفات البنود التالية المحددة باللون الأسود فقط على أن تراعي الجهة الحكومية التعليمات الإرشادية المصاحبة المحددة باللون الأزرق:

- 1 يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 2 يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)



- 3 ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن يتم استلام أي منتجات موزّدة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 4 على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. (تقوم الجهة بإضافة هذا البند في حال اشتغال نطاق عمل المشروع على منتجات ضمن القائمة الإلزامية)
- 5 يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية في عقود الخدمات والأعمال بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10% من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير. (يجب إضافة هذا البند)
- 6 في حال كانت القيمة التقديرية للمنافسة تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية:
- خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو %، والذي يجب على المتنافس ألا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقّة بهذه الكراسة. (هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة)
 - الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو %، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقّة بهذه الكراسة. (هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة متسهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد)
 - يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقّة بهذه الكراسة. (هذا المتطلب ينطبق فقط في حال كانت القيمة التقديرية للمنافسة تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس)
 - يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقّة بهذه الكراسة. (هذا المتطلب ينطبق فقط في حال كانت القيمة التقديرية للمنافسة تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال ولم يتم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة متسهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد)
 - يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني- بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة



مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية: (تقوم
الجهة الحكومية بوضع هذا البند في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

في المنافسة أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)

$$\text{نتيجة التقييم المالي} = \frac{\text{سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال)}}{\text{سعر العرض للمنافس المراد تقييمه (بالريال)}} \times 60\% + (\text{نسبة المحتوى المحلي المستهدفة} \times 50\% + \text{خط الأساس} \times 50\% + 5\% \text{ نقاط للشركة المدرجة}) \times 40\%$$

- تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر
الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من
المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس
الذي يليه في التقييم. (تقوم الجهة الحكومية بوضع هذا البند في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى
المحلي في التقييم المالي في المنافسة أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)

7 الالتزام بما ورد بملحق الشروط والأحكام الخاص بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي
(تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم
المالي في المنافسة وكانت تكلفتها التقديرية تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال وتقل عن 400 مليون
ريال ويمكن الحصول عليه من خلال الرابط: ملحق الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في
التقييم المالي - مستوى المنشأة).

8 الالتزام بما ورد بملحق الشروط والأحكام الخاص بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي
(تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم
المالي في المنافسة وكانت تكلفتها التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال ويمكن الحصول عليه
من خلال الرابط: ملحق الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي - مستوى
العقد).

9 الالتزام بما ورد بملحق الشروط والأحكام الخاص بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي
(تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى
المحلي في المنافسة وذلك بحسب القيمة التقديرية للمشروع ويمكن الحصول عليه من خلال الرابط:
ملحق الشروط والأحكام لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي).



الشروط والأحكام
التفضيل السعري للمنتج الوطني



١ الشروط والأحكام

١. يُمنح المنتج الوطني - غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية - تفضيل سعري بإفتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي أفضلية سعرية وذلك بإضافة مقدار الأفضلية الخاصة بالمنتج الوطني على سعر المنتجات الأجنبية ومن ثم مقارنتها بسعر المنتج الوطني، وذلك للمنتجات الواردة في تعميم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (٤٦٢-٠١-٤٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ والمتاحة في موقع الهيئة الإلكتروني، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة العرض المعدلة} = \text{سعر العرض (بالريال)} + ١٠\% \times \text{سعر العرض (بالريال)} \times (١ - \text{حصة المنتجات الوطنية})$$

٢. في حال اشتملت المنافسة على منتجات خاضعة للتفضيل السعري بموجب تعميم معالي رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (٤٦٢-٠١-٤٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ، يجب تعديل نسبة (١٠٪) الواردة في المعادلة الواردة أعلاه إلى نسبة المقررة في التعميم حسب نسبة الأفضلية الإضافية لكل منتج.

٣. في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن سعر العرض الوارد في الفقرة رقم (١) من هذا القسم يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها.

٤. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (١) من هذا القسم. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

٥. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.

٦. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد.

٧. يلتزم المتعاقد بالتعاون مع الجهة الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الجهة الحكومية لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.

٨. يجب على المتعاقد أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال ٣٠ يوم من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية - وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتراجع الجهة الحكومية خلال ١٠ أيام عمل من استلام التقرير النهائي حصة المنتجات الوطنية الفعلية بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة عليها، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.

٩. في حال حصول المتعاقد على التفضيل السعري الإضافي والخاص بالمادة الفعالة (API) للأدوية والمستحضرات الطبية، فإنه يتوجب عند تسليم المنتجات للجهة المشتري تقديم شهادة تحليل (Certificate of Analysis) من مُصنع المنتج موقعة ومختومة من صاحب الصلاحية لدى المنشأة تحتوي على المعلومات التالية:

- الشركة المصنعة للمادة الفعالة
- الاسم العلمي



- الاسم التجاري
- رقم التشغيل للمستحضر النهائي

وفي حال عدم التزام المتعاقد بذلك، فإنه سيكون عرضة للغرامة الواردة في قسم العقوبات والغرامات.

١٠. إرسال نسخة من شهادة التحليل الواردة في الفقرة (٩) إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عبر البريد الإلكتروني:
LCmonitoring@LCGPA.GOV.SA

١١. في حال كان هناك فرق بين حصة المنتجات الوطنية الملتزم بها وبين حصة المنتجات الفعلية، فيتم تطبيق العقوبات الواردة في قسم العقوبات والغرامات.

١٢. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.



٢ العقوبات والغرامات

١. يتم إيقاع غرامة مالية بشأن آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية، وذلك وفقاً للمعادلة الواردة أدناه.

$$\text{الغرامة المالية} = \text{قيمة العقد} \times 30\% \times (\text{حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها} - \text{حصة المنتجات الوطنية الفعلية})$$

٢. في حال عدم التزام المتعاقد بتوريد المادة الفعالة (AP) من المصانع الوطنية أو في حال عدم تقديم شهادة التحليل المشار إليها في قسم الشروط والأحكام للبنود المتعلقة بمنتجات الأدوية والمستحضرات الطبية، فسيتم معاملة هذه المنتجات على أنها لم يتم الالتزام بها، وسيتم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة ١ من هذا القسم.

٣. في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن قيمة العقد الواردة في الفقرة (١) من هذا القسم تعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية.

٤. لغرض احتساب حصة المنتجات الوطنية سواء المتعهد بها أو الفعلية فيتم احتسابها وفقاً للأسعار الواردة في عرض المتعاقد.

٥. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية بما يعادل ٥٠٪ فأكثر، ويتم احتسابها وفقاً لمعادلة التالية:

$$\text{الفارق} = (\text{حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها} - \text{حصة المنتجات الوطنية الفعلية})$$

٦. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها ٣٠٪ من قيمة البنود التي تحصل فيها المتعاقد على تفضيل سعري في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة ٨٨ من النظام.

٧. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز نسبة الفارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية لأكثر من ٢٥٪ لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية.



الشروط والأحكام
الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي



I أحكام عامة

- 1-1 يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد ضمن عرضه الفني، والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
- 2-1 يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقدين استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى العقد.
- 3-1 يكون التزام المتعاقد على تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة بشكل إجمالي، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4-1 يكون تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- 5-1 يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 6-1 إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب أو نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الملتزم بها في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 7-1 يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 8-1 يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، أو في حال تسليمها وكانت تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وذلك خلال مرحلة التقييم الفني.
- 9-1 إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المتنافس تقديم خط الأساس ضمن عروضهم على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.
- 10-1 يلتزم المتنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطوة التدريجية والتقارير الدورية والنهاية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 11-1 يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند تعبئته لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي.
- 12-1 يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية - بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.



2 خط أساس المحتوى المحلي

- 2.1 يقيس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة.
- 2.2 لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته سارية.
- 2.3 لاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 2.4 إذا لم يتم المتعاقد سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك خط الأساس.

3 تنفيذ العقد

3.1 الخطة التدرجية للمحتوى المحلي

- 3.1.1 يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي- والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض على ألا تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.
- 3.1.2 يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ الترسية.
- 3.1.3 ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

3.2 التقارير الدورية للمحتوى المحلي

- 3.2.1 يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي على مستوى العقد والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 3.2.2 توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:

3.2.2.1 لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الستة أشهر الأولى بعد بداية العقد.

3.2.2.1



- 3.2.2.2 تُقدّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد، على أن يكون التقرير الدوري الأول شامل للفترة من بداية العقد وحتى نهاية الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها.
- 3.2.2.3 تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
- 3.2.3 في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

4 نهاية العقد

- 4.1 يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4.2 يوافق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمشروع، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية العقد لتوثيق كامل فترة المشروع.
- 4.3 لا تُقدم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأخيرة قبل نهاية العقد.
- 4.4 تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل 10% من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 4.5 لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

5 تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

- 5.1 يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
- 5.1.1 لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
- 5.1.2 ينبغي أن يكون التدقيق من قِبَل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.



- 5.1.3 أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية .
- 5.2 تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
- 5.2.1 يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
- 5.2.2 تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
- 5.2.2.1 في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
- 5.2.2.2 في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
- 5.2.2.2.1 اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
- 5.2.2.2.2 عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.
- 5.2.2.2.3 عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها .
- 5.3 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز 30 يوماً من الجهة الحكومية.
- 5.4 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دورياً غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوباً بالمبررات، مشروطاً بموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.



6 الغرامات والعقوبات

6.1 يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد

نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة

6.2 إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15% وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه:

الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة

6.3 توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

6.4 ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 10% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات.



[illegible]

[illegible]

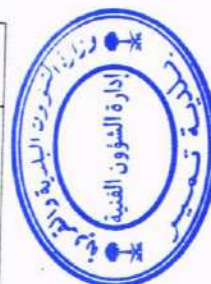


[illegible]

[illegible]

Division 33 - UTILITIES



[illegible]

[illegible]



لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) بتاريخ 29-3-1441هـ





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

**لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في
السوق المالية في الاعمال والمشتريات
الباب الاول
التعريفات والاحكام العامة**

المادة الاولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
الوزير: وزير المالية.
الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
المركز: مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
اللجنة: اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (الثامنة والثمانين) من النظام، المعنية بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم وفقاً لاحكام النظام والعقود المبرمة معهم.
الجهة الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: المنشآت (متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة) المحلية بحسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تقل نسبة ملكية المواطنين فيها عن (٥٠%) من رأس مال المنشأة.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية.
المنتج الوطني: كل منتج تم إنتاجه في المملكة، بما في ذلك جميع المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجميع أو التجهيز أو التصنيع اللاحقة.

حصة المنتجات الوطنية: نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يتعهد المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض. ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المحتوى المحلي: إجمالي الإنفاق في المملكة من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها.
الخطة التدريجية للمحتوى المحلي: خطة إلزامية يعدها ويقدمها المتعاقد لتوضيح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليها خلال مراحل تنفيذ العقد.
نسبة المحتوى المحلي: نسبة مئوية تدل على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في العقد أو في المنشأة، مقارنة بإجمالي الإنفاق على أي منهما.
نسبة المحتوى المحلي المستهدفة: نسبة المحتوى المحلي التي يتعهد المتنافس -عند تقديم العطاء- بالالتزام بتحقيقها عند نهاية العقد.
الحد الأدنى للمحتوى المحلي: حد أدنى للمحتوى المحلي يجب على المتعاقد تحقيقه عند نهاية العقد.

خط الأساس: نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطاءه.
القائمة الإلزامية: قائمة بالمنتجات الوطنية تصدرها الهيئة وتحديثها بشكل دوري.
المادة الثانية:

لا تخل أحكام اللائحة باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية المخولة لها نظاماً.

المادة الثالثة:

لأغراض تطبيق اللائحة تحدد الهيئة بالاتفاق مع المركز قيمة العقد العالي القيمة.

المادة الرابعة:

على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي:

- 1- الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من اللائحة.
- 2- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود -عدا عقود التوريد- التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة.
- 3- اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة:

١- التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / ١٤
المرفقات

ب- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

ج- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

المادة الخامسة:

١- تنشئ الهيئة بوابة إلكترونية للمحتوى المحلي وتربطها بالبوابة، للأغراض الآتية:

أ- تمكين المتنافس من التسجيل وإدخال البيانات لقياس مساهمته في المحتوى المحلي، وفق النماذج التي تعدها الهيئة.

ب- تمكين المتنافس من تقديم التزاماته بالمحتوى المحلي إلى الجهة الحكومية، وفق النماذج التي تعدها الهيئة.

ج- تمكين المتعاقد من حساب مساهمته في المحتوى المحلي ومتابعة تطورها أثناء تنفيذ العقد، وفق النماذج التي تعدها الهيئة.

د- تمكين الجهة الحكومية من مراقبة التزامات المتعاقد فيما يخص المحتوى المحلي وتقييم مستوى أدائه.

٢- في حال تعطل البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي لأسباب فنية مدة تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة تحول دون استخدام الجهة الحكومية والمتنافس والمتعاقد للبوابة وإكمال المهمات المنوطة بهم، تتيح الهيئة جميع النماذج المشار إليها في اللائحة بشكل يسمح بتقديمها خارج تلك البوابة إلى حين عودتها إلى العمل.

المادة السادسة:

١- تعد الهيئة الشروط والأحكام والآليات والمتطلبات المتعلقة بالمحتوى المحلي، وترفعها إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لتضمينها في نماذج العقود ووثائق المنافسة ونماذج تقييم أداء المتعاقد.

٢- على الجهة المختصة بالشراء الموحد أن تعرض على الهيئة وثائق المنافسة للأعمال والمشتريات التي تساوي تكلفتها التقديرية قيمة العقود العالية القيمة، أو تتجاوزها؛

لمراجعة الشروط والأحكام والآليات والمتطلبات المتعلقة بالمحتوى المحلي، والرد على الجهة المختصة بالشراء الموحد بالمرثيات والملحوظات حيالها إن وجدت.





الرقم
التاريخ
المرفقات

٣- تقيم الجهة الحكومية أداء المتعاقد فيما يخص التزامه بأحكام اللائحة وفقاً لنموذج تقييم أداء المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة) من اللائحة، على الجهة الحكومية التحقق من استيفاء وثائق المنافسة بحسب نوعها وقيمتها- ما يلي:

١- بيان بالمنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية في الأعمال والمشتريات الحكومية التي تشمل على أي من تلك المنتجات.

٢- آليات المحتوى المحلي المطلوبة في الأعمال والمشتريات الحكومية وفقاً لأحكام اللائحة.

٣- الشروط والأحكام الخاصة بآليات المحتوى المحلي والمعايير التي تُقيم بموجبها العروض.

٤- النص على استبعاد المتنافس في حال عدم إدراج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضه الفنية، وذلك في حال تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب في المحتوى المحلي.

المادة الثامنة:

١- تضع الهيئة -بالاتفاق مع المركز- الضوابط والمعايير اللازمة للإدراج في القائمة الإلزامية والاستثناء منها؛ بالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومجلس الغرف السعودية.

٢- تصدر الهيئة القائمة الإلزامية وتحديثها بشكل دوري وفقاً للضوابط والمعايير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

١- يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.

٢- على الجهة الحكومية مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، وعدم استلام أي منتجات موروثة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها.

٣- على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها الهيئة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

الباب الثاني

آليات تفضيل المحتوى المحلي

الفصل الأول: آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

المادة العاشرة:

- ١- على الجهة الحكومية تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنتجات الوطنية - غير المدرجة في القائمة الإلزامية- في جميع العقود.
- ٢- يُمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، ويجوز زيادة النسبة باتفاق الهيئة والمركز، على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تقارن الجهة الحكومية في منافسات التوريد بين حصص المنتجات الوطنية لكل متنافس لغرض التقييم المالي، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة العرض المعدلة} = \text{سعر العرض (بالريال)} \times 1.10 + (\text{سعر العرض (بالريال)} \times 1) - \text{حصة المنتجات الوطنية}$$

- ٢- في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة فيها، فإن سعر العرض المشار إليه في المعادلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها.
- ٣- يلتزم المتنافس في منافسات التوريد بأن يُضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية، ويلتزم أيضاً بأن يوضح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وإذا لم يتضمن العرض ذلك، فتُعَد المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من اللائحة.
- ٤- تعدل النسبة في المعادلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حال زيادة نسبة التفضيل السعري وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من اللائحة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات للعقد -محل التنفيذ- وفقاً للمعادلة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- على المتعاقد -في عقود التوريد- أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (٣٠) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية -وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة- وتراجع الجهة الحكومية خلال (١٠) أيام عمل من استلام التقرير حصة المنتجات الوطنية الفعلية، وذلك بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة على التقرير، وفي حال لم يتم الرد خلال هذه المدة عدت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.
- ٢- على الجهة الحكومية تزويد الهيئة بنسخة من التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك من خلال رفعه على البوابة.

الفصل الثاني: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

المادة الرابعة عشرة:

- ١- على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في العقود العالية القيمة ما عدا عقود التوريد.
- ٢- لأغراض تطبيق هذه الآلية تحتسب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد أو المنشأة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، والنموذج المعد لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- للهيئة في الأعمال والمشتريات التي تحددها، أن تضع حداً أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وعلى الجهة تضمينه في وثائق المنافسة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

٢- على المتنافس في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس- تقديم خط أساس المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى لخط الأساس؛ فيُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني.

المادة السادسة عشرة:

١- على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عرضه الفني وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، وعليه الالتزام بها.

٢- على المتنافس الالتزام بتقديم أي توضيحات إضافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي قُدمت في العرض، وذلك في حال طلبت الجهة الحكومية أو الهيئة ذلك أثناء مرحلة فحص العروض. ويحق للجهة الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة- استبعاد العرض في حال لم تُقدم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

المادة السابعة عشرة:

١- يقيم العرض -المجتاز للتقييم الفني- وفقاً لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة

التالية:

نتيجة للتقييم المالي =

$$\frac{\text{سعر كل عرض شامل لنسبة (بمليون ريال)}}{\text{سعر عرض للمتقاضي عند التقييم (بمليون ريال)}} \times 60 + \text{خط الأساس} \times 20 + \text{نقاط للشركة المدرجة} \times 20$$

٢- يجوز زيادة الوزن الخاص بخط الأساس، ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة، والشركة المدرجة في السوق المالية -المشار إليه في المعادلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- في التقييم المالي باتفاق الهيئة والمركز.

المادة الثامنة عشرة:

استثناء من حكم المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة؛ على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في الحالات الآتية:





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

- ١- عقود التوريد التي تحددها الهيئة، على أن تلتزم الجهة الحكومية عند تطبيقها للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة باستخدام القيمة المعدلة للعروض وفقاً للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.
- ٢- الأعمال والمشتريات الحكومية -التي تحددها الهيئة- التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد منح أفضلية في السعر بنسبة (١٠٪) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (١٠٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. وتجوز زيادة النسبة بالاتفاق بين الهيئة والمركز على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة.

المادة العشرون:

على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية -سواءً على مستوى العقد أو المنشأة- وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ ترسية العقد، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في تقييمه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- على المتعاقد تقديم تقارير دورية إلى الجهة الحكومية بصورة منتظمة -وفقاً لشروط وأحكام وثائق المنافسة- لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وذلك وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي. وتراقب الجهة الحكومية أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في تقييمه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

٢- يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقارير الدورية قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية -في حال تُصن على ذلك في وثائق المنافسة- على أن ترد الهيئة على التقارير التي يقدمها المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عُدَّت موافقة.

٣- للهيئة طلب تدقيق التقرير الدوري السنوي، على أن تُضمّن شروط تدقيق التقرير في وثائق المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

١- على المتعاقد تقديم تقرير نهائي إلى الجهة الحكومية يتضمن نسبة المحتوى المحلي التي حققها، وذلك لغرض التأكد من مطابقتها لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة بوثائق المنافسة.

٢- يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قبل تقديمه إلى الجهة الحكومية على أن تردّ الهيئة على التقرير الذي يقدمه المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عُدَّت موافقة.

٣- للهيئة طلب تدقيق التقرير النهائي، على أن تُضمّن شروط تدقيق التقرير في وثائق المنافسة.

الفصل الثالث: آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهة الحكومية تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقود العالية القيمة التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع المركز فيما عدا عقود التوريد.

المادة الرابعة والعشرون:

١- على الجهة الحكومية إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الحد الأدنى المطلوب للمحتوى

المحلي وتقديمها إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد لمراجعتها واعتمادها مع الهيئة- وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم الرد خلال هذه المدة تُعد موافقة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

٢- إذا كان الرد بعدم الموافقة على الحد الأدنى للمحتوى المحلي المقترح من الجهة الحكومية، فعلى الجهة المختصة بالشراء الموحد - بالاتفاق مع الهيئة - اعتماد حد أدنى آخر للمحتوى المحلي خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الرد، وفي حال عدم الرد خلال هذه المدة، تُطبق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على المشروع.

المادة الخامسة والعشرون:

١- على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - على مستوى العقد - ضمن عرضه الفني وفقاً لأحكام وثائق المنافسة والنموذج الوارد في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي.

٢- يجب ألا تقل نسبة المحتوى المحلي المستهدفة عن الحد الأدنى الوارد في وثائق المنافسة، وفي حال كانت النسبة أقل من الحد الأدنى، يُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني.

المادة السادسة والعشرون:

تسري الأحكام الواردة في المادة (الخامسة عشرة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) والمادة (السابعة عشرة) والمادة (التاسعة عشرة) والمادة (العشرين) والمادة (الحادية والعشرين) والمادة (الثانية والعشرين) من اللائحة؛ عند تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

المادة السابعة والعشرون:

استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين)؛ على الجهة الحكومية تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في الحالات الآتية:

١- عقود التوريد التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع المركز، على أن تلتزم الجهة الحكومية عند تطبيقها للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) باستخدام القيمة المعدلة للعروض وفقاً للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

٢- الأعمال والمشتريات الحكومية - التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع المركز - التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد منح أفضلية في السعر بنسبة (١٠٪) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة.



الرقم
التاريخ
المرفقات

الباب الثالث الغرامات

المادة الثامنة والعشرون:

دون إخلال بحق الجهة الحكومية في تقييم أداء المتعاقد بحسب المادة (السادسة)، تُوقع الغرامة المناسبة في حال مخالفة أحكام اللائحة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة التاسعة والعشرون:

توقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة عقد التوريد في حال عدم التزامه بحصة المنتجات الوطنية في آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.

المادة الثلاثون:

توقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة البند محل التقصير- في حال مخالفته الحكم الوارد في المادة (الثانية عشرة) وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.

المادة الحادية والثلاثون:

توقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد أكثر من (٥٪)، وذلك في آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي وآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.

المادة الثانية والثلاثون:

توقع الجهة الحكومية غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد في حال عدم تسليم المتعاقد التقرير النهائي -المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة- خلال المدة الواردة في وثائق المنافسة، ويتم احتساب الغرامة وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز بموافقة الوزير زيادة نسبة الغرامات الواردة في هذا الباب، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.





الرقم
التاريخ ١٤ / / ١٤١٥
المرفقات

المادة الرابعة والثلاثون:

تُطبق الغرامات الواردة في اللائحة على المتعاقد، بشرط ألا يتجاوز إجمالي الغرامات المطبقة عليه من الجهة الحكومية بموجب النظام ولائحته التنفيذية واللائحة ما مقداره (٢٠٪) من قيمة العقد. ويجوز بموافقة الوزير زيادة تلك النسبة على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال باختصاصات ومهام الجهات القضائية والرقابية، تضع الهيئة الآليات اللازمة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام اللائحة والعمل على معالجتها. ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، والرفع عما يلزم إلى الجهات المختصة حيال ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

تشكل لجنة برئاسة وزير الاقتصاد والتخطيط وعضوية وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الهيئة، تتولى البت في حالات عدم اتفاق الهيئة والمركز بشأن ما تضمنته المواد (الثالثة) و(العاشر) و(السابعة عشرة) و(التاسعة عشرة) من اللائحة، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بالأحكام الواردة في الباب (الثالث) من اللائحة، ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة بشأن مخالفات المتعاقد؛ للنظر في منعه من التعامل مع الجهات الحكومية أو تخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الفارق بين حصة المنتجات الوطنية التي قدمها المتعاقد ضمن عرضه وحصة المنتجات الوطنية الفعلية أكثر من (٥٠٪)، وذلك في عقود التوريد، ويحتسب الفارق وفقاً لوثائق المنافسة البصرية والفردية.





الرقم
التاريخ ١٤ / / ١٤
المرفقات

- ٢- إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة أكثر من (١٥٪)، ويحتسب الفارق وفقاً لوثائق المنافسة.
- ٣- في حال عدم تسليم المتعاقد التقرير النهائي -المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة- خلال المدة الواردة في وثائق المنافسة.

المادة الثامنة والثلاثون:

دون إخلال بالأحكام الواردة في الباب (الثالث) من اللائحة، ترفع الهيئة إلى اللجنة بشأن مخالفات المتعاقد؛ للنظر في منعه من التعامل مع الجهات الحكومية أو تخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا تكرر عدم التزام المتعاقد في عقود التوريد بحصة المنتجات الوطنية التي قدمها ضمن عرضه لثلاثة عقود خلال (ثلاث) سنوات متتالية، وكان الفارق بين حصة المنتجات الوطنية التي قدمها ضمن عرضه وحصة المنتجات الوطنية الفعلية أكثر من (٢٥٪) في كل عقد من العقود المشار إليها.

٢- إذا تكرر عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة لثلاثة عقود خلال (ثلاث) سنوات متتالية، سواء كانت مبرمة مع جهة حكومية واحدة أو عدة جهات، وكان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة أكثر من (١٥٪) في كل عقد من العقود المشار إليها.

٣- إذا تكرر عدم تسليم التقرير النهائي -المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة- لثلاثة عقود خلال (ثلاث) سنوات متتالية سواء كانت مبرمة مع جهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعمل باللائحة اعتباراً من تاريخ العمل بالنظام، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

....

